الباب الثاني

الإطار النظري

الفصل الأول : تحديد مفاهيم البحث

١. تعريف التعارض و التعادل و التناقض لغة و اصطلاحا

أ. التعارض لغة : التعارض تدور معانيه لغة حول المنع و الظهور و حدوث الشيئ بعد العدم وأقْربها إلى موضوعنا المقابلة أو اعتراض كل واحد من الأمرين الآخر.

و الإعتِراضُ : المنْعُ، و الأصل فيه أن الطريقَ إذا اعتَرَضَ فيه بِناءٌ أو غيرُه مَنَعَ السابِلَةَ من سلوكِهِ.[١]

و المعارضة : هي في اللغة عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة و المدافعة يقال : ويُعَارضهُ أي يُقَابله بِالدفع وَ المنع، و منه سمي المَوَانِع عوارض.[٢]

و اصطلاحا : عرف بمجموعة تعاريف بين الشافعية و الحنفية، منها :

تعريف التعارض عند الشافعية : ذكر الأسنوي في كتابه : التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.[٣] و أيضا عرف التفتازاني في شرح التلويح : التعارض هو ورود الدليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر.[٤] ورد الزركشي في كتابه البحر المحيط : التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[٥]و قال الإمام السبكي في الإبهاج : التعارض بين شيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر أو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[٦]و أيضا قال الزحيلي في كتابه أصول الفقه : التعارض

---

١ محمد بن يعقوب الفيروزابادي، *القاموس المحيط* (عاطل عن محل الطباعة : الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٨م)، ٢، ٣٤٨.

٢ أبو البقاء، *الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية* (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٨٥٠.

٣ *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، المصدر السابق،١، ٢٥٤.

٤ التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح* (عاطل عن محل الطباعة : مكتبة صبيح بمصر، عاطل عن التاريخ الطباعة)، ٢، ٢٠٨.

٥ الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* (كويت : دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع)، ٦، ١٠٩.

٦ السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج* (بيروت دار التب العلمية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م)، ٢، ٢٧٣.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

هو أن يقضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها.[٧] و قال البرزنجي في كتابه التعارض و الترجيح : التعارض هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر.[٨]

تعريف التعارض عند الحنفية : تعريف البزدوي الحنفي في كتابه كشف الأسرار عن أصول البزدوي : التعارض هو تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لإحداهما، في حكمين متضادين.[٩] و ذكر السرخسي تعريفا قريبا منه في كتابه أصول السرخسي : التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى.[١٠] وأيضا تعريف ابن الهمام الحنفي في التقرير و التحبير : التعارض هو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر.[١١]

و بعد ذكرت بعض التعريفات لمعنى التعارض عند كلا الفريقين من الشافعية و الحنفية، يمكن صياغة تعريف مختار للتعارض عند السبكي في الإبهاج هو " التعارض بين شيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر.[١٢] ثم نضيف تعريفه بـ" متساويين "، فيكون التعريف المختار هو : تقابل الدليلين المتساويين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر أو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

أخذنا تعريف ابن السبكي لكن أضفنا إليه كلمة :

١. " دليلين "، قال ابن السبكي : التعارض بين الشيئين، و الشيئين هما الدليلين.
٢. " متساويين "، كما ذكرنا في التعريف. لأنه شرط أساسي في التعارض، مع أنه قال العلماء : ذكر الشروط في الحدود معيب، و لكن لما كان التساوي شرطا أساسيا و من الشرط الذي ليس خارجا عن الماهية فهو كالركن فذكر في التعريف.

---

٧ وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* (سورية – دمشق : دار الفكر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ١١٧٣.

٨ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، *التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة* (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ١، ٢٣.

٩ علاء الدين البخارى، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)*،٣، ٧٧.

١٠ السرخسي، *أصول السرخسي* (بيروت : دار المعرفة، عاطل عن التاريخ الطباعة)،٢، ١٢.

١١ ابن أمير الحاج، *التقرير و التحبير* (عاطل عن محل الطباعة، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ٣، ٣.

١٢ *الإبهاج في شرح المنهاج*، المصدر السابق، ٢، ٢٧٣.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مثلا : هناك آيتان في القرآن : قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[١٣] . هذه الآية مبينة على أن عدة الوفاة مطلوبة لكل امرأة توفي عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل، فعدتها أربعة أشهر و عشرا. و في آية أخري في سورة الطلاق (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[١٤] و هذه الآية تقتضي أن تكون عدة الحامل بوضع الحمل.

عندما كانت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا، و عدة الحامل بوضع الحمل فيقع التعارض في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها، هل تعتد بوضع الحمل أو تعتد بأربعة أشهر و عشرا. و هذا تعارض ظاهري.

المجتهد في حال نظره يجد التعارض بين هذين الآيتين لكنه في ذهنه، فيمكن الجمع والتوفيق أو الترجيح أو النسخ، فآية وضع الحمل ناسخا لآية أربعة أشهر و عشرا، أو تعتد بأبعد الأجلين.

من هنا نستطيع أن نلاحظ، أن الأدلة الشرعية متوافقة متآلفة و لا يمكن أن يتأتى التعارض في شيئ منها مطلقا إلا بحسب الظاهر فقط، النصوص يدلان بالنسبة للمجتهد، أو بحسب توهمه ما هو ليس بدليل دليلا، أو بحسب تصوره أن نصين من على حكمين متعارضين بينما النصان في الواقع لا تعارض في حكمهما بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر. فالتعارض حينئذ يكون في عقل المجتهد لا في النص و لا في مدلوله.

و يميز بعض علماء الأصول في التعريف الإصطلاحي للتعارض بين مفهومين هما :

١. التعارض بالمعنى العام : و هو التنافي الجزئي الموجود بين العام و الخاص و المطلق و المقيد ونحوهما و هذا يوجد بين أكثر الأدلة، و هو في الغالب لا يكون مقصودا من المعنى الإصطلاحي عند جمهور علماء الأصول.

---

[١٣] البقرة : ٢٣٤.

[١٤] الطلاق : ٤.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٢. التعارض بالمعنى الخاص : و هو التضاد و التنافي الكلي الموجود بين الأدلة الشرعية بحيث يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، و هذا في الغالب هو المقصود من المعنى الإصطلاحي للتعارض عند علماء الأصول.[١٥]

ب. التعادل لغة : التساوي و المثل و النظير، و كل ما تناسب فقد اعْتَدَلَ، و عَدَلَ الشيئَ يَعْدِلُه عدلًا و عَادَله : وازنه. و عادلتُ بين الشيئين سَوَّيْتُ بينهُما.[١٦]

اصطلاحا : استواء الأمارتين – أي دليلين ظنيين – و الإعتدال هو تَوَسُّطُ حالٍ بين حالَيْنِ في كمٍّ أو كيفٍ، و التعادل هو الأمر المتوسط بين الإفراط و التفريط.[١٧]

و هنا ظهر لنا، أن التعارض هو اقتضاء كل من الدليلين خلاف ما يقتضيه الآخر كأن يثبت أحدهما حكما ينفيه الآخر، أو يقتضي أحدهما حل شيئ و الآخر حرمته فالدليلان حينئذ متساويان في أن كل واحد منهما يعارض الآخر و يدافعه، أو أنهما لما تساويا عارض كل منهما الآخر. لذا كثير من الأصوليين جعل كلمة التعادل بدلا من كلمة التعارض، والمشهور عندهم كان استعمال كلمة التعارض بدلا من كلمة التعادل، و سبب ذلك هو أن في التعارض تشترط أن تكون الأدلة متساوية، لأنها إذا كانت متفاوتة تكون ترجيحا، فلا يقع التعارض بين القطعي و الظني لأن الأقوى هو القطعي. و التعادل معناه التساوي، فلما كان التساوى شرطا في التعارض عبر علماء الأصول بالتعادل، فلا فرق بين التعادل و التعارض عند الأصوليين.

ج. التناقض لغة : النَّقْضُ في البِناءِ و الحبلِ و العَهْدِ و غيرِه : ضدُّ الإِبْرامِ، كالإنتِقاضِ والتَّناقُضِ، و المناقضةُ في القول : أن يتكلم بما يتناقضُ معناه، أي يَتخالَفُ.[١٨]

اصطلاحا هو اختلاف الجملتين بِالنَّفْيِ و الإثبَات اخْتِلَافًا يلزم مِنهُ لذاته كَون إحداهمَا صَادِقَة و الأُخْرَى كَاذِبَة.[١٩] و ذكر الجرجاني تعريفا آخر هو اختلاف القضيتين بالإيجاب

---

١٥ الشاطبي، *الموافقات* (عاطل عن محل الطباعة : دار ابن عفان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٤ن ١٧٥.

١٦ ابن منظور، *لسان العرب* (بيروت – لبنان : دار صادر، عاطل عن تاريخ الطباعة)،١١، ٤٣٢.

١٧ الجرجاني، *التعريفات* (بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)،١٥٢. فاضل عبد الرحمن، *أصول الفقه* (عمان – الأردن : دار الميسرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)،٢٨١.

١٨ *القاموس المحيط*، المصدر السابق، ٢، ٣٥٩ – ٣٦٠.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما و كذب الأخرى، كقولنا : زيد إنسان، زيد ليس بإنسان.[٢٠]

٢. تعريف الترجيح لغة و اصطلاحا

إطلاقات الترجيح على المعاني اللغوية، إن الدراسة اللغوية لهذه الكلمة تتطلب الإطلاع على المؤلفات التي تهم المعاني اللغوية من المعاجم و القواميس، و ذلك بإرجاع الكلمة المبحوث عن معناها إلى أصلها الإشتقاقي و جذرها اللغوي. و بالنسبة لكلمة الترجيح، فإنها قد وردت في هذه المؤلفات منذ ظهر علم التاريخ مثل هذا التأليف. و إليكم ما يلي :

أ. قال صاحب معجم مقاييس اللغة : رجح الراء و الجيم و الحاء أصل واحد، يدل على رزانة و زيادة، يقال : رجح الشيئ و هو راجح إذا رزن، و هو من الرجحان.[٢١]

ب. ورد في لسان العرب : الراجح الوازن، و رجح الشيئ بيده رزنه و نظر ما ثقله، و أرجح الميزان أي أثقله حتى مال، و رجح الميزان مال، و الترجيح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه.[٢٢]

ج. ذكر صاحب القاموس المحيط : رجح الميزان يرجح رجوحا و رجحانا مال و أرجح له و رجّح أعطاه راجحا، و ترجّح تذبذب.[٢٣]

د. و قال صاحب المصباح المنير : رجح الشيئ يرجح بفتحتين و رجح رجوحا و الإسم الرجحان إذا زاد وزنه، و رجح الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون، و رجّحت الشيئ بالثقيل فضّلته وقويته.[٢٤]

---

١٩ *الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية* ، المرجع السابق، ٣٠٥.

٢٠ *التعريفات*، المصدر السابق، ٧١.

٢١ ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)،١، ٤٢٠.

٢٢ *لسان العرب*، المرجع السابق، ٢، ٤٤٥.

٢٣ *القاموس المحيط*، المصدر السابق،١، ٢٢٩.

٢٤ الفيومي، *المصباح المنير* (بيروت : المكتبة العلمية، عاطل عن التاريخ الطباعة)، ١، ٢١٩.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

و ملخص ما أوردته المعاجم العربية في شأن التعريف بأصل كلمة الترجيح أنها تؤول إلى معان عديدة منها : الرزانة و الزيادة و النظر إلى الثقل و الميل و التذبذب و التفضيل والتقوية. و الترجيح على وزن تفعيل و هو الفعل المتعدي إلى مفعول واحد في حالة تنزيل المعنى في شيئ واحد أو إلى مفعولين في حالة تنزيل المعنى في شيئين لقصد الموازنة و المقارنة و هو في معنى التفضيل و التقوية.

و وردت هذه الكلمة كذلك في المؤلفات التي تعتني بالمصطلحات اللغوية، و يتسنى لنا التوقف عند بعضها بقصد التماس ما أفادت هذه المؤلفات. و يلي بعض ما نقصده :

أ. و في الكليات، قال الكفوي : الترجيح هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر.[٢٥]

ب. و أما في التعريفات، قال الجرجاني : الترجيح هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.[٢٦]

الآخر.[٢٦]

ج. و قال صاحب الحدود الأنيقة : الترجيح هو إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر.[٢٧]

و ملخص ما أفادته هذه التعريفات أنها تدل على إجراء المعاني اللغوية السابقة في الشيئين و هما هنا الدليلان. و تعبيرهم الترجيح ببيان القوة أو إثبات المرتبة أو إثبات المزية ليس ببعيد عن معانيه من الزيادة و النظر إلى الثقل و الميل و التفضيل و التقوية.

إن كلمة الترجيح عبارة عن مصطلح من مصطلحات شائعة لدى الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية، حيث إنهم لم يتركوا إيراده في طياة مضامين علم أصول الفقه و لا سيما حين أن خاضوا في مبحث التعارض بين الأدلة الشرعية. و يلي موجز العرض لبعض التعريفات التي سردها الشافعية و الحنفية في شأن مصطلح الترجيح.

تعريف الترجيح عند الشافعية : في مقدمتهم الجويني حيث أورد تعريف الترجيح في برهانه بقوله " الترجيح هو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن ".[٢٨] و ذكر الشوكاني

---

٢٥ *الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية*، المرجع السابق،١، ٣١٥.

٢٦ *التعريفات*، المرجع السابق، ١، ٥٦.

٢٧ زكريا الأنصاري، *الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة* (بيروت : دار الفر المعاصر، ١٤١١هـ)، ١، ٨٣.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

في إرشاد الفحول " الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.[٢٩] و عرفه فخر الرازي في محصوله بأن " الترجيح هو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به و يطرح الآخر ".[٣٠] قال التفتازاني في كتابه " الترجيح هو بيان الرجحان أي القوة لأحد المتعارضين على الآخر ".[٣١] و جاء بعده تعريف الآمدي " للترجيح و هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به و إهمال الآخر".[٣٢] و كذا تعريف السبكي في كتابه " الترجيح هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها".[٣٣] هذه التعريفات تتحد فيما يجري فيه الترجيح من الأمارات و الطريقين والصالحين و تتفق كذلك فيما يكون الترجيح من التغليب و التقوية و الإقتران.

تعريف الترجيح عند الحنفية : عرف الدبوسي من أئمة الحنفية الترجيح بقوله " أما تفسير الترجيح لغة فإظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلا من قولك : أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزن حتى مالت كفته " ثم يقول " الرجحان عبارة عما يغير صفة الوز لا عما يقوم به الوز على سبيل المقابلة.[٣٤] و في تعريف آخر عند البزدوي للترجيح، فيقول " الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا فصار الترجيح بناء على المماثلة و قيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض قائما بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض" ثم يقول " و ذلك معنى الترجيح شرعا".[٣٥] و على غرار هذا عرفه السرخسي في أصوله و يقول " تفسير الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين" ثم يقول " و كذلك في الشريعة هو عبارة عن زيادة تكون وصفا لا أصلا.[٣٦] هذه

---

٢٨ الجويني، *البرهان في أصول الفقه* (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)،٢، ١٧٥.

٢٩ الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (عاطل عن محل الطباعة، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، ٢، ٢٥٧.

٣٠ الرازي، *المحصول* (عاطل عن محل الطباعة : مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)،٥، ٣٩٧.

٣١ التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح* (عاطل عن محل الطباعة : مكتبة صبيح بمصر، عاطل عن التاريخ الطباعة)، ٢، ٢٠٦.

٣٢ *الإحكام في أصول الأحكام*، المرجع السابق،٤، ٢٣٩.

٣٣ *الإبهاج في شرح المنهاج*، المرجع السابق، ٣، ٢٠٨.

٣٤ الدبوسي، *تقويم الأدلة في أصول الفقه* (بيروت : دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ٣٣٩.

٣٥ *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، المصدر السابق، ١١١.

٣٦ السرخسي، *أصول السرخسي* (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ٢، ٢٤٩.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

التعريفات الثلاثة الواردة عن أئمة المذهب الحنفي تشير إلى بناء المعنى الإصطلاحي للترجيح على معناه اللغوي مع التفريق بين الوصف و الأصل في الفضل الذي يترجح به أحد على الآخر.

و بعد ذكرت بعض التعريفات لمعنى الترجيح عند كلا الفريقين من الشافعية و الحنفية، يمكن صياغة التعريف المختار للترجيح هو " تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به ". و قولنا : " الدليلان الظنيان " لأن الراجح عند الشافعية أنه لا تعارض و لا ترجيح في القطعيات، و قولنا " المتعارضين " أي : التعارض الواقع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر، و الله أعلم.[٣٧]

خلاصة المبحث الأول : في هذا المبحث تمت دراسة مفهوم التعارض و التعادل و التناقض و الترجيح، فبعد دراسة هذه الموضوعات نخلص إلى النتائج التالية :

١. أن التعريف المختار للتعارض هو تقابل الدليلين المتساويين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر أو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.
٢. أن التعريف المختار للترجيح هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به.

الفصل الثاني : التعارض و ما يتصل به من حقيقته و أركانه و شروطه

١.حقيقة التعارض محله و أركانه

حقيقة التعارض فهو تفاعل من العُرض (بضم العين) و هو الناحية و الجهة و كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي : ناحيته و جهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه، و في الإصطلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[٣٨] و ذكر السمرقندي في

٣٧ عطاء بن خليل أبو الرشتة، *تيسير الوصول إلى الأصول* (بيروت : دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٣١٠.
٣٨ *البحر المحيط*،المرجع السابق، ٦، ١٠٩.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ميزان الأصول : و أما حقيقته في عرف الفقهاء : فما هو ثابت بمقتضى اللغة هو التمانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم، و ذلك إنما يثبت عند وجود ركن التعارض و شرطه.[٣٩] و قد مُثل للتعارض بين النصوص الشرعية بآيتين هما :

آية سورة البقرة، قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤٠] و آية سورة الطلاق، قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[٤١]

فالتعارض حاصل عندهم، عندما كانت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا، وعدة الحامل بوضع الحمل فيقع التعارض في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تعتد بوضع الحمل أو تعتد بأربعة أشهر و عشرا، هذا تعارض في ذهن المجتهد. و بينما التعمق في فهم الآيتين يفيد :

أن الآية الأولى : يفيد تعارض عموم الآية عدة الوفاة مع عموم الآية عدة الحمل، فيصار بعد ذلك للترجيح بأن يقدم أحدهما على الآخر بدليل آخر يعني الآية الأولى عامة في كل متوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر و عشرة أيام، سواء كانت حاملا أم حائلا.

و أن الآية الثانية : يفيد أن كل حامل تنقضي عدتها بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة، فيبحث الآن عن مرجح لأحدهما على الآخر.

و بهذا لا تناقض بين النصوص الشرعية على الإطلاق عند التدقيق في فهمها و التعارض الذي يلاحظ إنما هو فقط فيما يظهر للمجتهد بحسب إدراكه و قوة فهمه، لا في الواقع ونفس الأمر، إذ لا تعارض في الشريعة لأن التعارض معناه التناقض، و من المستحيل أن يصدر عن الشارع دليلان متناقضان في وقت واحد و في موضوع واحد لأنه إمارة العجز، وهو محال على الله سبحانه.[٤٢]

---

٣٩ السمرقندي، " ميزان الأصول في نتائج العقول " (رسالة الدكتوراه – جامعة أم القرى، عاطل عن محل و تاريخ الطباعة)،٢، ١٠٣١.

٤٠ البقرة : ٢٣٤.

٤١ الطلاق : ٤.

٤٢ *أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق*،٢، ١٢٠٢.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

و أما محل التعارض، فقد اختلف علماء الأصول حول محل التعارض على مذاهب ثلاثة هي:

أ. مذهب الأحناف و أكثر العلماء و هو أن محل التعارض هو ما تتوفر فيه أركانه و شروطه.

ب. بعض الأصوليين كمصدر الشريعة و التفتازاني و هو أن محل التعارض يشمل مجالين هي:

١) الدليلان المتساويان في القوة المتنافيان.

٢) الدليلان المتنافيان اللذان لأحدهما فضل على الأخر.

ج. مذهب بعض الأصوليين كابن المهام و ابن أمير الحاج و هو أن محل التعارض يشمل مجالات أربعة هي :

١) بين الأدلة العقلية و النقلية و المختلفة.

٢) بين الأدلة المتساوية و المتفاوتة من حيث القوة كالمتواتر و المشهور و الآحاد و القطعي والظني.

٣) بين الأدلة التي يمكن الجمع بينها و التي لا يمكن الجمع بينها.

٤) بين الأدلة المتعارض فيما بينها كليا أو جزئيا كالعموم و الخصوص و الإطلاق و التقييد.

٥) بين الدليلين القطعيين سندا و دلالة، أم مسندا فقط، أم دلالة فقط، و سواء كانا مع النسخ أم ليس مع النسخ.[٤٣]

و ذكر الغزالي أنه إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ و لابد أن يكون أحدهما ناسخا، و إن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضا حكمنا بالمتأخر، و إن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا.

و كما لا يجوز التعارض و الترجيح بين نصين قاطعين فكذلك في علتين قاطعتين، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع، و علة قاطعة للتحليل في موضع، و تدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان، و نتعبد بالقياس، لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد في حق مجتهد واحد، و هو محال لا كالعلل المظنونة لأن الظنون تختلف بالإضافات فلا تجتمع في حق مجتهد واحد فإن تقاوم ظنان أوجبنا التوقف على رأي كما لو تعارض قاطعان.

---

٤٣ *التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة*، المرجع السابق، ١٦٤-١٦٥.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

و من أمر بالتخيير أجاب بأنه لا يجوز أن يرد نصان قاطعان بالتحريم و التحليل من غير تقدم و تأخر، و يكون معناه التخيير، لأن اللفظ لا يحتمل التخيير، فكذلك التعبد بالقياس مع التصريح بالتعليل بالنفي، و الإثبات لا يحتمل التخيير من حيث اللفظ فيكون متناقضا. أما الدليل الذي دل على تعبد المجتهد باتباع الظن فيصلح لأن ينزل على اتباع أغلب الظنين و عند التعارض على التخيير بينهما، فإنه أمر باتباع المصلحة و بالتشبيه و بالإستصحاب فإذا تعارضا فكيفما فعل فهو مستصحب و مشبه و متبع للمصلحة.

أما القواطع فمتضادة و متناقضة لابد من أن تكون ناسخا و منسوخا فلا تقبل الجمع، نعم لو أشكل التاريخ و عجزنا عن طلب دليل آخر فلابد أن يتخير إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر مع تضادهما. فإن قيل : فهل يجوز أن يجتمع علم و ظن ؟ قلنا : لا، فإن الظن لو خالف العلم فهو محال، لأن ما علم كيف يظن خلافه؟ و ظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم و إن وافقه؟ فإن أثر الظن بالكلية بالعلم فلا يؤثر معه.[٤٤]

و ذكر الزحيلي و بما أن التعارض أمر صوري لا حقيقي فإنه يصح أن يجري في الأدلة القطعية و الظنية من مرتبة واحدة على السواء، و حينئذ يحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر، أو يحكم بنسخ أحدهما الآخر إذا عرف تاريخ المتأخر منهما.

و لا يصح جريان التعارض بين قطعي و ظني، و لا بين نص و إجماع أو قياس، و لا بين إجماع و قياس، لأنه لا يتحقق معنى التعارض حينئذ، لأن الأضعف ينتفي بالأقوى، و الظن ينتفي بالقطع بالنقيض، و لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين الشرعيين أن يكونا في قوة واحدة. و رأي جماعة من الأصوليين أن التعارض لا يجري بين الدليلين القطعيين، و إلا لزم منها اجتماع المتناقضين و ثبوتهما و هما نقيضان بالنسبة للشخص المكلف لأن القطعيين محققان يقينيان، و لا يعقل الترجيح بين علم و علم، و في رأي أن اقتصار التعارض على الأدلة الظنية تحكّم، لأن التعارض يحدث في الظاهر فقط، و كما يصح أن يطرأ التعارض على

٤٤ الغزالي، *المستصفى* (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)،٢، ٢١٠.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأدلة الظنية يطرأ على الأدلة القطعية. و مما يلاحظ أن التعارض لا يتصور بين الفعلين إذا لم يقم هناك دليل على تكراره.[٤٥]

و كذا أركان التعارض، فقط لاحظنا أولا أن المراد بركن المعارضة حقيقة المعارضة حيث أن ركن الشيئ ما يقوم به ذلك الشيئ و كثيرا ما يطلق على جزء الماهية كقولنا القيام ركن الصلاة و قد يطلق على الماهية نفسها و هو المراد هنا.

و قد اختلف علماء الأصول حول أركان التعارض على مذاهب أهمها :

أ. مذهب بعض الأصوليين : و منهم البخاري و البزدوي و التفتازاني و صدر الشريعة وهو أن التعارض له أركان خمسة هي :

١) وجود دليلين أو أكثر فلا تعارض في دليل واحد.

٢) أن يكون المتعارضين حجتين يصح التمسك بهما فلا تعارض بين غير الحجتين.

٣) التقابل و التدافع بين حجتي الدليلين بأن تقتضي إحداهما خلاف الأخرى.

٤) كون الدليلين متساويين من حيث القوة فلا تعارض بين القطعي و الظني.

٥) عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين لأنه إذا أمكن ذلك فلا تعارض.

ب. مذهب قلة من الأصوليين : و منهم ابن المهام و الشوكاني و هو أن التعارض له ركن واحد هو :

١) تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما نقيض ما توجبه الأخرى كالحل و الحرمة أو النفي و الإثبات مثلا.[٤٦]

٢. شروط التعارض و أقسامه

أما شروطه : فمنها، التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب و خبر الواحد إلا من حيث الدلالة. و منها، التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر و الآحاد، بل يقدم المتواتر بالإتفاق، و كذا نقله إمام الحرمين و غيره، ثم إنه إذا ورد خبران أحدهما متواتر و الآخر آحاد، أو آية و خبر، و لم يمكن استعمالهما، و كانا يوجبان العمل، فيحتمل أن يقال : يتعارضان

---

٤٥ *أصول الفقه الإسلامي*، المصدر السابق،٢، ١٢٠٣.

٤٦ الحفناوي، *التعارض و الترجيح عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي* (دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م)،٤٥ – ٤٩.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ويرجع إلى غيرهما لاستوائهما في لزوم الحجة لو انفرد كل منهما، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر، و حكى الجويني في تعارض الظاهر من الكتاب و السنة مذاهب :

أ. يقدم الكتاب لخبر معاذ.

ب. يقدم السنة، لأنها المفسرة للكتاب و المبينة له.

ج.التعارض و صححه واحتج عليه بالإتفاق السابق، و زيف الثاني بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة، بل المعارضة، قلت : و لهذا نقل عن أحمد أنه كان يقدم السنة على الكتاب بطريق البيان، كتخصيص العموم و نحوه، قال بعض أصحابه : و ليس هذا مخالفا لما حكى من تقديم الكتاب على السنة، لأنه دل الدليل على كونه بيانا، فيرجح باعتبار ذلك، لا بطريق ترجيح النوع على النوع، و سبق في باب التخصيص الخلاف في قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر مذاهب كثيرة.

و منها، اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت و المحل و الجهة فلا امتناع بين الحل والحرمة، و النفي و الإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز.

و ذكر المناطقة شروط التناقض في القضايا الشخصية ثمانية : اتحاد الموضوع و المحمول والإضافة و الجزء و الكل و في القوة و الفعل و في الزمان و المكان و زاد بعض المتأخرين تاسعا، و هو اتحادها في الحقيقة و المجاز، و هو راجع إلى الإضافة أي يراهم بالإضافة إلى أهوال يوم القيامة سكارى مجازا، و ما هم بسكارى بالإضافة إلى الخمر و منهم من رد الثمانية إلى ثلاثة، و هي : اتحاد الموضوع و المحمول و الزمان و منهم من يردها إلى الأولين لاندراج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول و منهم من يردها إلى أمر واحد و هو الإتحاد في النسبة الحكمية لا غير، فتندرج الشروط الثمانية تحت هذا الشرط الواحد و نبه الأصفهاني شارح المحمول " على أن هذه الشروط ليس المراد بها اعتبارها في تناقض كل واحدة من القضايا، بل القضية إن كانت مكانية اعتبر فيها وحدة الموضوع و المحمول و المكان، كقولنا : زيد جالس، زيد ليس بجالس و إن كانت زمانية اعتبر فيها وحدة الزمان، و بالجملة فوحدة الموضوع و المحمول معتبرة في تناقض القضايا بأسرها، و أما بقية الشروط فبحسب ما يناسبها

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قضية فافهمه، و اعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يتحقق هذه الشروط فإذا لا تناقض فيها.[٤٧]

و الخلاصة : ذكر الأصوليون للتعارض شروطا لابد منها لثبوته بين الأدلة من أهمها ستة هي :

أ. أن يكون الدليلان متضادين و ذلك بأن يكون أحدهما يحل شيئا و الآخر يحرمه.
ب. أن تكون كل من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك بها.
ج.عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، أما عند إمكانية ذلك فلا مجال لتحقق التعارض.
د. أن يكون الدليلان متساويان في القوة حتى يتحقق التعارض أما إذا كانا متفاوتين فلا يحصل بينهما تعارض.
هـ.أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد حتى يتحقق التعارض لأن التعارض لا يكون بين دليلين في محلين مختلفين فالنكاح مثلا محل الحكم ليس واحدا.
و. أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد بمعنى أنه لابد من اتحاد الزمن بين الدليلين و إلا ما كان ذلك تعارضا مثال ذلك : الأكل في نهار رمضان حرام و في غير رمضان حلال.
ز. و أضاف بعض الأصوليين شرط أن يكون الدليلان غير قطعيين.

و قد ذكر عياض السلمي شروطا مماثلة لشروط الزركشي، ذكر بعض الأصوليين شروطا للتعارض، استفادها مما يذكره المناطقة في شروط التناقض. فاشترط لحصول التعارض الشروط التالية :

أ. التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب و خبر الواحد، بل يقدم الكتاب.

ب.التساوي في القوة، فلا تعارض بين النص و الظاهر، بل يقدم النص.

ج. اتحاد الوقت، فلو اختلف الوقت، فالمتأخر مقدم.

---

٤٧ *البحر المحيط*، المرجع السابق،٨، ١٢٠ – ١٢٢.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

د. اتحاد المحلّ، فلو اختلف المحلّ فلا تعارض.

هـ.اتحاد الجهة، فلو اختلفت جهة تعلق الحكم بالمحكوم عليه، فلا تعارض، مثل النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت.

و. اختلاف الحكم الثابت بكل من الدليلين، فلا تعارض مع اتحاد الحكم و قد وقع في بعض الكتب اشتراط اتحاد الحكم، و هو لا يصح لأنه مع اتحاد الحكم لا يوجد تعارض، و قد يحمل ذلك على اتحاد محلّ الحكم. و لكنه جعل اتحاد محل الحكم شرطا مستقلا فليتنبّه لذلك.

و هذه الشروط التي يذكرها بعض الأصوليين لو تحققت لا نسدّ باب الترجيح، و امتنع الجمع بين الدليلين، و امتنع القول بالنسخ لأن الدليلين إذا تساويا في الثبوت و القوة لا يمكن الترجيح بينهما، و إذا اتّحدا في المحل و الزمان و الجهة لا يمكن الجمع بينهما، و لا القول بنسخ أحدهما بالآخر.

و لهذا فلابدّ أن نعرف أن اصطلاح الأصوليين و الفقهاء في التعارض يصدُقُ على التعارض في الظاهر للمجتهد و لو لم تتحقق فيه تلك الشروط، غير أنه لا بد لحصول التعارض من تقابل دليلين ظنيين، و تقاربهما في القوة عند المجتهد، و لذا قالوا قد يكون الدليلان متعارضين في الظاهر ثم يجتهد الفقيه في الجمع بينهما، أو في تقديم أحدهما على الآخر، إما لقوّته أو لكونه ناسخا له.[٤٨]

و أما أقسام التعارض، فقد اختلف علماء الأصول حول أقسام التعارض على مذهبين :

أ. المذهب الأول : قسم أصحابه و هم علماء الأصول الحنفية التعارض إلى قسمين هما :

١) تعارض بلا ترجيح و هذا يكون بين الدليلين القطعيين فإذا حصل بين القطعيين تعارض لا يتصور الترجيح بينهما بل ينظر في تاريخ كل منهما، لأن المتأخر منهما يكون ناسخا

٤٨ عياض السلمى، *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله* (الرياض – المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)،١، ٤١٦.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

للمتقدم، و إن جهل فإن أمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع جاز ذلك و إلا ترك المجتهد الدليلين معا لتعارضهما و لا رجحان لأحدهما على الآخر فيتساقطا.

٢) تعارض يتأتى فيه الترجيح و ذلك إذا تعارض دليلان ظنيان و ذلك بطريق الترجيح التي سترد معنا إن شاء الله.

ب. المذهب الثاني : قسم أصحابه و هم جمهور علماء الأصول التعارض إلى قسم واحد يكون بين ظنيين و يتأتى فيه الترجيح، أما الدليلين القطعيين فلا يتصور تعارضهما في نظر هذا الفريق من العلماء.[٤٩]

و قال الزركشي : (و أما أقسامه فبحسب القسمة العقلية عشرة، لأن الأدلة أربعة، ثم يقع بين كل واحد منها و باقيها، فيقع بين الكتاب و الكتاب، و بين الكتاب و السنة، و السنة و السنة، و بين الكتاب و الإجماع، و بين الكتاب و القياس، فهذه أربعة و بين السنة والسنة، و بين السنة و الإجماع، و بين السنة و القياس، فهذه ثلاثة و بين الإجماع و الإجماع، و بين الإجماع و القياس، و بين القياس و القياس، فهذه ثلاثة أما التعارض بين الكتاب والكتاب فلا حقيقة له في نفس الأمر، و إنما قد يظن التعارض بينه، ثم لا بد من دفعه بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد، أو مجمل على مبين، و غير ذلك من التصرفات، فأما التعارض بين الكتاب و السنة فإن كان الخبر متواترا فالقول فيه كتعارض الآيتين، و إن لم يكن متواترا فالكتاب مقدم على ما سبق، و أما التعارض بين الكتاب والإجماع، فإن ثبت عصمة الإجماع لم يتصور كالآيتين، و إلا فالكتاب مقدم. و أما التعارض بين الكتاب و القياس، فالكتاب مقدم طبعا لعصمته دون القياس.

و أما تعارض السنتين فإن كانتا متواترين فكالكتاب بعضه ببعض، و إن كانتا آحادا طلب ترجيح إحداهما على الأخرى بطريقة، فإن تعذر فالخلاف في التخيير أو التساقط، و إن كان إحداهما متواترا و الأخرى آحادا فالمتواتر، و أما تعارض السنة و الإجماع فإن كانا قطعيين لم يكن التعارض بينهما كالآيتين، و إن كان الإجماع قطعيا مع خبر الواحد فالإجماع مقدم، وإن كان ظنيا مع خبر الواحد فقد تعارض دليلان، فالإحتمالات ثلاثة : (ثالثها) : يقدم

---

٤٩ *التعارض و الترجيح عند الأصوليين*،المرجع السابق،٤٣ – ٤٩.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الإجماع اللفظي المتواتر دون السكوتي و نحوه، و أما تعارض السنة و القاس فلاشك في تقدم قاطع السنة عليه، أما السنة غير المقطوع بها، فإن كان القياس جليا ففي تقديمه عليها وعكسه تردد، بناء على أنه دلالة لفظية، أو قياسية و إن كان غير جلي قدم الخبر، و أما تعارض الإجماع و الإجماع، فإن ثبت عصمتهما لم يتقدر التعارض بينهما كالآيتين، و إن لم يثبت أمكن الجمع بينهما أو يرجح أحدهما بقوة مستنده أو صفته، كتقدم الإجماع النصي على القياسي، و النطقي على السكوتي، و اللفظي الحقيقي على المعنوي، و أما الإجماع و القياس فإن ثبت عصمة الإجماع قدم، و إن لم يثبت فهو تقدم الشبهي و الطردي و نحوهما من الأقيسة الضعيفة. أما القياس الجلي مع الإجماع ففيه تردد، و أما تعارض القياس و القياس فهما إما جليان أو خفيان أو أحدهما جلي دون الآخر، فالجليان يستعمل بينهما الترجيح، وغير الجليين لا بد من الترجيح بينهما، و إن كان أحدهما جليا قدم على غير الجلي، و سيأتي تفصيله و أما تقدير أقسام التعارض من جهة دلالة الألفاظ قطعا و مفهوما و عموما وخصوصا و غير ذلك فكثير.[٥٠]

٣. وقوع التعارض و أسبابه

مذاهب العلماء في جواز وقوع التعارض، [٥١] فقد اختلف العلماء حول هذا الموضوع على مذاهب ثلاثة هي :

١) المذهب الأول : يرى عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا سواء كانت نقلية أم عقلية قطعية أو ظنية، لأن الشريعة ترجع إلى أصل واحد، و إن وجد الإختلاف فمرده عندهم إلى خطأ الناس في النقل أو في الفهم أو ناتج عن وضع الدليل في غير موضعه أو في اختلاف نظر المجتهدين و ليس إلى وجود حكمين مختلفين في موضوع واحد و هذا هو مذهب جمهور علماء الأصول و استدلوا على ذلك بأدلة أهمها :

أ) قوله تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا)[٥٢] هو دلالة التلازم، أي لو كان القرآن من عند غير الله لكان فيه الإختلاف، فلما كان القرآن

---

٥٠ *البحر المحيط*، المصدر السابق، ١٢٠ – ١٢٤.

٥١ *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، المرجع السابق، ٣، ٧٨ – ٨٤.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لا الإختلاف فيه فهو من عند الله لعدم وجود الإختلاف، فدلت الآية على أن ما فيه الإختلاف لا يؤدي إلى التعارض، و بالتالي فلا يتصور التعارض بين النصوص (القرآن الكريم) لأن ذلك يعني النقص في النصوص، إذا التعارض في الأدلة الشرعية غير موجود.

ب) قوله تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ)[٥٣] أي أن النصوص الشرعية مصدر لرفع الخلاف فلا يتصور فيها التعارض.

ج) قوله تعالى : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ)[٥٤] أي أن التعارض الأدلة يؤدي إلى تفرق السبل، و كثرة الطرق، فإذن أنه منهي عنه، و بالتالي أنه غير موجود بين الأدلة الشرعية المأمور باتباعها.

د) لو كانت النصوص متعارضة لأدى ذلك إلى تفويت مقصد الشارع من التشريع و هذا باطل.

٢) المذهب الثاني : يرى جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية قطعية أم ظنية و هذا هو مذهب بعض الشافعية، و استدل المجوزون للتعارض بعد أدلة عقلية ونقلية لإثبات مدعاهم، و على ذلك بأدلة أهمها :

أ) تقرير الرسول الله صلى الله عليه و سلم الإجتهاد بقسميه، الصحيح و الخطأ، بقوله صلى الله عليه و سلم : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر "[٥٥]

ب) و منها : ما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم، أنه قال : " أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم "[٥٦]

ج) الآيات المتشابهات، كقوله تعالى : (يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ)[٥٧]، و قوله تعالى : (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ)[٥٨] و قوله تعالى : (وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ)[٥٩] و غير ذلك مما هو وارد في

---

٥٢ النساء : ٨٢.

٥٣ النساء : ٥٩.

٥٤ الأنعام : ١٥٣.

٥٥ أبو داود، *سنن أبي داود* (صيدا – بيروت : المكتبة العصرية، عاطل عن التاريخ الطباعة)،باب : في القاضي يخطئ، حديث رقم : ٣٥٧٤،٣، ٢٩٩.

٥٦ الدميجي، *الشريعة* (السعودية – الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)،باب : ذكر جميع الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم : ١١٦٦، ٤، ١٦٩٠.

٥٧ الفتح : ١٠.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الكتاب و السنة التي بلا شك – إلى الإختلاف في فهم معناه، لأنها مجال لتباين الأفكار والآراء، و مؤدية إلى اختلاف الأنظار و المدارك، فورود المتشابهات في الكتاب و السنة دليل على جواز الإختلاف، ثم على جواز تعارض الأدلة المؤدية إليه.[٦٠]

٣) المذهب الثالث : يرى جواز التعارض بين الأمارات و الأدلة الظنية و عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية و هذا هو مذهب بعض الشافعية و منهم البيضاوي و الشيرازي. إن ما تمسك الفرق القائلون بجواز أو وقوع التعارض مطلقا، تمسكوا هم به على جواز التعارض في الأدلة القطعية و قالوا بعدم جواز تعارض الأدلة فيها فقط، مثلا :

أ) يقول السبكي في الإبهاج : "و قد احتج من منع من تعادل الأمارتين مطلقا بأنه لو وقع فإما أن يعمل بهما و هو جمع بين المتنافيين أو لا يعمل بواحد منهما فيكون وضعهما عبثا أو يعمل بأحدهما على التعيين و هو ترجيح من غير مرجح أولا على التعيين بل على التخيير و التخيير بين المباح و غيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها لأنه لما جاز له الفعل و الترك مع أنه لا معنى للإباحة إلا ذلك لزم أن يكون ذلك الفعل مباحا له فيكون ترجيحا لأحد الإمارتين بعينها"[٦١]

ب) و قال الإسنوي في نهاية السول : "لا ترجيح في القطعيات" يعني: أن الترجيح يختص بالدلائل الظنية و لا يقع في القطعيات، سواء كانت عقلية أو نقلية؛ لأن الترجيح متوقف على وقوع التعارض فيها، و وقوعه فيها محال؛ لأنه لو وقع لكان يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما؛ و ذلك لأنه لا جائز أن يعمل بأحدهما دون الآخر، لأنه تحكم"[٦٢]

ج) يقول السبكي أيضا في كتابه : " عدم جريان الترجيح في الظنيات، أن الترجيح مختص بالدلائل الظنية و لا جريان له في الدلائل اليقينية عقلية كانت أو نقلية و الحجة على ذلك أن الترجيح فرع وقوع التعارض و هو غير متصور فيها لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين أو

---

[٥٨] طه : ٥.

[٥٩] الرحمن : ٢٧.

[٦٠] عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، *التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية* (بيروت – لبنان : الدار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ١، ٦٣.

[٦١] *الإبهاج في شرح المنهاج*،المرجع السابق، ٣، ٢٠٠.

[٦٢] *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، المرجع السابق، ١، ٣٧٥.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ارتفاعهما و ذلك لأن الدليل القطعي ما يفيد العلم اليقيني فلو تعارض قطعيا لم يكن إثبات مقتضى أحدهما دون الآخر للزوم التحكم."[٦٣]

و يمكن التوفيق بين هذه المذاهب المختلفة بحمل كلام القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا أو في الأدلة الظنية، و الأمارات، على التعارض بمفهومه العام الحاصل بين العام و الخاص، و المطلق و المقيد، و المجمل و المبين، و الظاهر و النص، و نحو ذلك، وحمل كلام المانعين لجواز وقوع التعارض مطلقا أو بين الأدلة القطعية تحديدا على التعارض بمفهومه الخاص الذي يعني التضاد و التناقض. و منع بعض العلماء من استمرار التعارض الظاهري إلى الأبد، و قال : لا يوجد له مثال.

و إذا تحققت الشروط السابقة في الدليلين المتعارضين، فما موقف المجتهد ؟ اختلف العلماء في ذلك :

١. فذهب بعضهم إلى التخيير، بأن يكون المكلف مخيرا بين العمل بهذا الدليل أو ذلك، ونسب للشافعي، و اختاره القاضي الباقلاني و الغزاليّ. و هذا يناسب القائلين : إن كل مجتهد في الظنيات مصيب، و أن الحق عند الله يمكن أن يتعدد. و لا يناسب المخطّئة.
٢. و ذهب بعضهم إلى التوقف، و هو يناسب القول بتخطئة بعض المجتهدين، و أن المصيب واحد.
٣. و ذهب بعضهم إلى أن على المجتهد أن يأخذ بالأشدّ، لأن الحق شديد.
٤. و ذهب آخرون إلى أن عليه أن يأخذ بالأيسر.

و الراجح – إن شاء الله تعالى – أن يقال : هذا قد يكون في حقّ بعض المجتهدين دون بعض، و لذا فإن المجتهد إذا لم يتضح له رجحان أحد المتعارضين يلزمه أن يتوقف و يبحث عن دليل آخر، يؤيّد هذا الدليل أو ذاك، فإن حضر وقت العمل و لم يترجح له شيئ عمل بالأحوط منهما، أو قلّد الأعلم منه.

---

[٦٣] *الإبهاج في شرح المنهاج*،المرجع السابق، ٣، ٢١٠.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

و أما الذين يستفتونه فليس له أن يفتيهم، بل عليه أن يدلهم على غيره من المجتهدين، ويخبرهم أنه لم يترجح عنده شيئ.

و أما المقلد الذي لا قدرة له على فهم الأدلة و الموازنة بينها ففرضه سؤال من يثق في علمه و دينه من العلماء، لقوله تعالى : (فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٦٤] . و أما طالب العلم القادر على التمييز بين الراجح و المرجوح : فإن تبيّن له رجحان أحد القولين أخذ به وإلا قلد عالما.[٦٥] و ذكر في الإبهاج أن حكم تعارض قولين لمجتهد واحد و هو بالنسبة إلى المقلدين كتعارض الأمارتين عند المجتهدين فلذلك أعقبه بتعادله الأمارتين و مضمون المسألة أنه إذا نقل عن مجتهد واحد في مسألة واحدة قولان متنافيان فإما أن يكون ذلك في موضع واحد أو لا.

أ. الحالة الأولى : إذا كان في موضع واحد بأن يقول في هذه المسألة قولان و هو قسمان :

١) و لم يذكره في الكتاب أن يعقب ذلك بما يشعر بترجيح أحدهما و لو بالتقريع عليه فيكون ذلك قولان له لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجح عنده.

٢) أن لا يفعل ذلك فيدل على توقفه في المسألة لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظيره وقوله فيها قولان محتمل لأن يريد بالقولين احتمالين على سبيل التجوز أي فيها احتمال قولين لوجود دليلين متساويين و لأن يريد بهما مذهبين لمجتهدين و على التقديرين لا ينسب إليه قول في المسألة لتوقفه فيها و إلى هذا القسم أشار المصنف بقوله : " يدل على توقفه ". و يحتمل أي و هذا التوقف محتمل لأن يكونا احتمالين و لأن يكونا مذهبين، وذهب قوم إلى أن إطلاق القولين يقتضي التخيير و هو ضعيف و اعلم أن وقوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل نقل الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع عن القاضي أبي حامد الموردي لأنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا في بضعة عشر موضعا ستة عشر أو سبعة عشر، و قد وقع في المحصول بدل القاضي أبي حامد المرودي الشيخ أبو حامد الإسفراييني و كأنه اشتبه أبو حامد بأبي حامد و وقع فيه الجزم بأن المواضع سبعة عشر و هو و هم

---

٦٤ النحل : ٤٣.

٦٥ *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، المرجع السابق،١، ٤١٧ – ٤١٩.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والذي نقله الشيخ أبو إسحاق ما ذكرناه و قال القاضي أبو بكر في مختصر التقريب قال المحققون إن ذلك لا يبلغ عشرا.

ب. الحالة الثانية : أن يكون نقل القولين عن المجتهد في موضعين بأن ينص في كتاب أو في وقت على إباحة شيئ و في آخر على تحريمه فهو قسمان :

١) أن يعلم المتأخر منهما فهو مذهبه و يكون الأول مرجوعا عنه، و ذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا بد و أن ينص على الرجوع فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوعا حكاه الشيخ أبو إسحاق.

٢) أن يجهل الحال فيحكي عنه القولان من غير الحكم على أحدهما بالترجيح، قال : " وأقوال الشافعي رضي الله عنه كذلك و هي دليل على علو شأنه في العلم و الدين."

و قد وقع الحالان المتقدمان للإمام المطلبي قدوتنا أبي عبد الله الشافعي ابن عم المصطفى صلى الله عليه و سلم و ذلك من الأدلة الواضحة على علو شأنه في العلم و الدين في الحالتين، أما الدليل على العلم في الأولى فإنه كلما زاد المجتهد علما و تدقيقا و كان نظره أتم تنقيحا و تحقيقا و وقوفا على الأدلة المزدحمة مستقيما و إدراك وجه الإزدحام فيها و كيفية الإنفصال عنها عظيما تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه و تزاحمت المعضلات بين يديه، و أما في الدين فلم يكن ممن إذا ظهر له وجه الرجحان صمم على مقالته الأولى و لا قام بنصرتها و شال بضبعها حتى ينادي أولى لك فأولى بل صرح ببطلان تلك و اعترف بالخطأ فيها و قصور النظر.[٦٦]

و أشار الشاطبي إلى أن التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، و إما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر، فغير ممكن بإطلاق، و قد مر في كتاب الإجتهاد من ذلك – في مسألة أن الشريعة على قول واحد – ما فيه كفاية، و أما من جهة نظر المجتهد، فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع

---

٦٦ *الإبهاج في شرح المنهاج*، المرجع السابق،٣، ٢٠٢ – ٢٠٣.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بين الدليلين، و هو صواب، فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، كالعام مع الخاص، و المطلق مع المقيد و أشباه ذلك.[٦٧]

و خلاصة الكلام : أنه قد مر معنا في تعريف التعارض أنه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، و تقابل الدليلين على سبيل الممانعة إنما منشؤه فهم الفقهاء، و إدراك المجتهدين لها، أما التعارض في الشريعة غير واقع، يقول الإمام الشاطبي : الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، و إن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك و لا يصح فيها غير ذلك.

و قد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الصحيحة، وأن التعارض الذي يمكن أن يكون بين الأدلة يكون في الظاهر و يكون في ذهن المجتهد، وأما في الحقيقة فليس هناك ثمة تعارض، و هذا هو الحق الذي لا مرية فيه، إذ أن التعارض في نفس الأمر و حقيقته، و ذلك بأن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر، و لا يكون بينهما تناسخ و لا يجمعهما جامع، أو يؤلف بينهما رابط لا يكون بحال، بل هو سفه و تيه يتنزه عنه الرجل العاقل فضلا عن الشارع الحكيم.

و قد ظهر لي من كلام أهل العلم السابق ذكره و غيرهم أنهم متفقون على أنه لا يوجد ثمة تعارض بين الأدلة في الشريعة و أنه يكون في الظاهر إن وجد و يكون في فهم المجتهد و ذلك يرجع عندهم لعدة أمور :

١. القصور في فهم مراد النبي صلى الله عليه و سلم.
٢. القصور في معرفة الصحيح من المعلول من الأحاديث.
٣. عدم معرفة الناسخ من المنسوخ.
٤. أن أفاضل المجتهدين غير معصومين فيجوز في حقهم الخطأ.

إذا كان لا يتصور وقوع التعارض بين الأدلة في نفس الأمر، فما هي إذن الدواعي التي تجعل الفرد يعتقد وقوعه ؟ يمكن لنا إجمال ذلك في الأسباب التالية :

---

٦٧ *الموافقات*، المرجع السابق، ٤، ١٧٥.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

١. أن يكون أحد الدليلين ناسخا، و الآخر منسوخا. في مثل هذه الحالة، لا يوجد أدنى تعارض و المعول إنما هو على الناسخ.

٢. قصور عقل الباحث عن فهم الدليلين.

٣. قد يعجز الناظر في الدليلين عن فهمهما، فيعتقد تعارضهما، و ليس لأمر كذلك والمتفحص يجد وجها للجمع بينهما. و الصور في هذا الصدد كثيرة، نذكر منها ما يلي :

أ. أن يتعلق دليلان بحالتين مختلفتين، فيختلف الحكم بسبب ذلك.

ب. أن يكون أحد الدليلين عاما و الآخر خاصا مما تماثلا في الحكم، و قد حكى ابن العربي اتفاق المتقدمين و المتأخرين على أنهما يتوافقان، و أن الخاص يفيد تحديد تأكيد في الحكم المبين به، فيقضي هذا على عمومه، و ذاك على خصوصه.

ج. أن يكون الدليل ظني الدلالة، أي أنه يحتمل أكثر من معنى، بخلاف قطعي الدلالة فإنه لا يحتمل إلا وجها واحدا، فيؤول لحساب القطعي، و لا تعارض.

د. أن يتوهم وقوع التضاد بين العقل و الشرع.

هـ. أن يقع الإختلاف بين دليل قطعي و آخر ظني من حيث الثبوت. و هذا لا يعتبر تعارضا، و لأنه لا يشترط في ذلك تساوي الدليلين، أما و قد اختلفا فلا تعارض و يكون الإعتماد على القطعي.

و. أن يرجع الخلف إلى طبيعة نقل الراوي للخبر : في هذا الصدد نميز بين ما يلي :

١) قد يتوهم الفرد وقوع الخلاف بين الخبرين إلى حد لا يمكن تصوره، خصوصا إذا كان يتعلق بفعل واحد صدر من الرسول صلى الله عليه و سلم، كذلك الإختلاف الواقع في الروايات المتعلقة بحجة الوداع. و سبب الخلاف في كيفية حجة بالإفراد أو القران أو التمتع، يرجع إلى أن كلا نقل ما سمع، و قد كان الرسول يتلفظ بنيته حتى نزل عليه الوحي، فبين له كيفية الحج.

٢) قد يرد خبر يحصر مسألة في قضايا محددة، ثم يأتي خبر آخر يزيد عليه أمورا أخرى، فيظن من لا علم له أن في ذلك تعارضا، غافلا عن كون الشريعة لم تأت جملة، و إنما جاءت آحادا و فصولا تتوالى واحدة بعد أخرى حتى أكمل الله الدين بإتمامها.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٣) قد يقع الناقل الثقة في الوهم فلا تعارض في مثل هذه الحال.[٦٨]

خلاصة المبحث الثاني : في هذا المبحث تمت دراسة حقيقة التعارض و محله و أركانه وشروطه و أقسامه و وقوعه و أسبابه، فبعد دراسة هذه الموضوعات نخلص إلى النتائج التالية :

١. حقيقة التعارض، أنه تعارض صوري في ذهن المجتهد و ليس حقيقي.
٢. و أما محله، منها : (الدليلان المتساويان في القوة المتنافيان، و الدليلان المتنافيان اللذان لأحدهما فضل على الأخر، و بين الأدلة العقلية و النقلية و المختلفة، و بين الأدلة المتساوية و المتفاوتة من حيث القوة، و بين الأدلة التي يمكن الجمع بينها و التي لا يمكن الجمع بينها، بين الأدلة المتعارض فيما بينها كليا أو جزئيا، بين الدليلين القطعيين سندا و دلالة، أم مسندا فقط، أم دلالة فقط، و سواء كانا مع النسخ أم ليس مع النسخ).
٣. و أما أركانه، منها : (وجود دليلين أو أكثر فلا تعارض في دليل واحد، و أن يكون المتعارضين حجتين يصح التمسك بهما، و التقابل و التدافع بين حجتي الدليلين بأن تقتضي إحداهما خلاف الأخرى، و كون الدليلين متساويين من حيث القوة، و عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين).
٤. و أما شروطه هي : (التساوي في الثبوت، و التساوي في القوة، و اتحاد الوقت، و اتحاد المحلّ، اتحاد الجهة، و اختلاف الحكم الثابت بكل من الدليلين)، إذا اختل ركن أو شرط منهما لا يقع التعارض.
٥. كذلك وقوع التعارض، أنه لا يوجد التعارض في الواقع و نفس الأمر، و إنما التعارض في نظر المجتهد بين الدليلين لقصور المجتهد. فظن أن الأدلة تتعارضت لعدم عصمة المجتهد فيرد الخطأء. فالخلاف بين العلماء ليس في النصوص و لكنه في فهم النصوص.

---

٦٨ دعواة الحقّ، " تعارض الأدلة بين النصوص"، في http ://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/٧٩٠٧ (٢٧ يناير ٢٠١٧)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٦. و كذا أسبابه منها : (أن يكون أحد الدليلين ناسخا، و الآخر منسوخا، و قصور عقل الباحث عن فهم الدليلين، و قد يعجز الناظر في الدليلين عن فهمهما، فيعتقد تعارضهما).

الفصل الثالث : أركان الترجيح و شروطه و حكمه و علاقته بالتعارض

١. أركان الترجيح و شروطه

لقد اتضح من تعريف الترجيح أركان الترجيح و هي باختصار :

الركن الأول : وجود دليلين : راجح و مرجوح.

الركن الثاني : وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين، و هو المرجح به.

الركن الثالث : وجود المجتهد الذين يرجح أحدهما على الآخر.

الركن الرابع : بيان المجتهد فضل و مزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر.[٦٩]

و أما شروط الترجيح الصحيح هي كما يلي :

أ. أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح أحدهما على الآخر.

ب. أن يكون الدليلين ظنيين، حيث أنه لا تعارض أصلا بين دليلين قطعيين، و بين دليل قطعي و دليل ظني، و بالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين لأنهما قابلان للتفاوت.

ج. أن يكون الدليلين متساويان في الحجية، فلا يصح ما كان حجة على ما ليس بحجة بل لا يسمى ذلك ترجيحا أصلا.

د. أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

هـ. أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.[٧٠]

---

٦٩ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن* (الرياض : مكتبة الرشد، ١٤٢٠خ – ١٩٩٩م)، ٥، ٢٤٢٣.

٧٠ *ارشاد الفحول*، المرجع السابق، ٢، ٢٥٨-٢٦٠.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

و قد ذكر بعض علماء الأصول للترجيح شروطا أهمها :

أ. أن تكون الأدلة متفاوتة فيما بينها ليتم ترجيح بعضها على بعض، أما إذا لم تكن كذلك امتنع الترجيح.

ب.أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم و المحل و الجهة التي يرتبط بها الحكم مع اتحاد الوقت.

ج.أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت فلا تعارض مثلا بين نص قرآني و خبر آحاد أو بين القطعي و الظني لأن الأكثر ثبوتا و قوة يقدم على غيره.

د. أن يرتبط الترجيح بالأدلة الشرعية فلا ترجيح بين غير الأدلة كالدعاوى مثلا.

هـ.أن يقوم دليل على الترجيح للعمل به، و إلا لا يدعى الترجيح.[٧١]

٢.حكم الترجيح و بيان وجوب العمل بالدليل الراجح

يجب على المجتهد إذا تعارض عنده دليلان في الظاهر و لم يتمكن من الجمع بينهما، ولا القول بالنسخ أن يبحث عما يرجح أحدهما ليعمل بالراجح.[٧٢]

و في حكم الترجيح خلاف و لكنه ضعيف : العمل بالراجح واجب بالنسبة للمرجوح سواء كان الرجحان قطعيا أو ظنيا فيمنع العمل بالدليل المرجوح. و دليله هو إجماع الصحابة و السلف الصالح في الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالدليل الراجح و تقديمه على المرجوح.

الكثرة من الأصوليين تحدثوا عن حكم وجوب العمل بالدليل الراجح، منهم و ابن الحاجب[٧٣] و الآمدي[٧٤] و الجيزاني.[٧٥] و الرازي[٧٦] و الإسنوي[٧٧]و ابن مهام[٧٨] و ابن أمير الحاج [٧٩] و المرداوي.[٨٠]

---

٧١ *البحر المحيط*، المرجع السابق،٨، ١٤٧.

٧٢ *أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله*، المرجع السابق، ١، ٤٣.

٧٣ ابن الحاجب، *بيان المختصر شرح مختصر* (السعودية : دار المدني، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)،٣، ٣٦٩.

٧٤ *الإحكام في أصول الأحكام*، المرجع السابق،٤، ٢٣٩.

٧٥ حسن الجيزاني، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة* (عاطل عن محل الطباعة : دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)،١، ١٣١.

٧٦ *المحصول*، المرجع السابق،٦، ٤١.

٧٧ *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، المرجع السابق،١، ٣٩٥.

٧٨ ابن مهام، *فتح القدير* (عاطل عن محل الطباعة : دار الفكر، عاطل عن محل الطباعة)، ٥، ٤٨١.

٧٩ ابن أمير الحاج، *التقرير و التحرير* (عاطل عن محل الطباعة : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ٣، ٢٧٥.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مذاهب العلماء من العمل بالراجح و أدلتهم على ذلك، فقد اختلف العلماء في العمل بالراجح على مذهبين هما :

المذهب الأول : يرى أصحابه وجوب العمل بالدليل الراجح، فيعمل بالراجح و يطرح المرجوح في صورة التعارض. سواء كان الرجحان قطعيا أو ظنيا، و في مقابل ذلك ضرورة عدم العمل بالمرجوح و هذا هو مذهب الجمهور.[٨١]

أدلة مشروعية العمل بالراجح عند أصحاب هذا المذهب، فقد استدل العلماء للعمل بالراجح و هو ما قوي دليله بأدلة أهمها هي :

أ. حديث ابن مسعود الأنصاري أن الرسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "يؤم القوم أقرؤهم بكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة"[٨٢] وجه دلالته : أن فيه تقديم للأئمة في الصلاة للترجيح بينهما، للترجيح للإمامة بين القوم فدل على اعتباره القوي لدفع التعارض، و دل هذا على اعتبار الترجيح لدفع التعارض.

ب. حديث معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن، إذ قال الرسول الله صلى الله عليه و سلم له : "بم تحكم؟" قال: "بكتاب الله تعالى"، قال الرسول الله صلى الله عليه و سلم : "فإن لم تجد؟"، قال : "بسنة الرسول الله صلى الله عليه و سلم ،قال الرسول الله صلى الله عليه و سلم : "فإن لم تجد؟"، "اجتهد رأيي ولا آلو..." الحديث[٨٣]. وجه الدلالة: تقديم أقوى بين الأدلة، دل الترتيب بين الأدلة و تقديم بعضه على بعض الكتاب و السنة و الاجتهاد على ترجيح الأقوى.

ج. حديث مسلم رضي الله عنه، قال النبي الله صلى الله عليه و سلم : "إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار"[٨٤] وجه الدلالة : فالقولان الفصلان المتعارضان عند الرسول الله صلى الله عليه و سلم و أنه

---

[٨٠] المرداوي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه* (الرياض – السعودية : مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٧، ٣٦٤٦.

[٨١] *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، المصدر السابق، ٥، ٢٤٢٨.

[٨٢] المسلم، *صحيح المسلم* (بيروت : دار إحياء التراث العربي، عاطل عن التاريخ الطباعة)،باب : من أحق بالإمامة، حديث رقم : ٢٩٠، ١، ٤٦٥.

[٨٣] أبو المظفر، *الإنتصار لأصحاب الحديث* (السعودية : مكتبة أضواء المنار، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، ١، ١١.

[٨٤] البخاري، *صحيح البخاري* (عاطل عن محل الطباعة، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، باب : إذا غصب فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، و يرد القيمة و لا تكون القيمة ثمنا، رقم الحديث : ٦٩٦٧، ٩، ٢٥.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يرجح بالألحن، إن هذا الألحن يقوي قوله هذا يدل على الترجيح على إعمال القوي بين الدليلين.

د. إجماع الصحابة و السلف في وقائع مختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، و ذلك : كترجيحهم حديث عائشة رضي الله عنها : " إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل "[٨٥]

على حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " إنما الماء من الماء "[٨٦] و ذلك لأن عائشة رضي الله عنها أعرف بحال النبي عليه السلام، و لكون الحال في مثلها على أزواجه أكشف وأبين.

هـ. إجماع الصحابة و السلف الصالح على العمل بالراجح و ترك المرجوح، قال الإمام الحرمين في البرهان : " و الدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين و من تبعهم على ترجيح مسلك في الإجتهاد على مسلك هذا ما درج عليه الأولون قبل إختلاف الآراء "[٨٧]، كتقديم الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم " أنه كان يصبح جنبا وهو صائم"[٨٨] على مارواه أبو هريرة : قوله الله صلى الله عليه و سلم : "من أصبح جنبا فلا صوم له"[٨٩]. إنا قدمت روايتها لأنها أعرف بحال النبي الله صلى الله عليه وسلم.[٩٠] ولذلك يقول الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام : " و من فتش عن أحوالهم و نظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما."[٩١]

و. المعقول : حيث أن العقل يقتضي وجوب العمل بالراجح و هو أمر مقرر لا نزاع فيه.[٩٢]

ز. أن العقل السليم يقضى بتقديم الأقوى من الضعيف.

---

٨٥ الترمذي، *سنن الترمذي* (مصر : شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)،باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث رقم : ١٠٩، ١، ١٨٢.

٨٦ *صحيح المسلم*، المصدر السابق،باب : إنما الماء من الماء، حديث رقم : ٨٠، ١، ٢٦٩.

٨٧ الحرمين، *البرهان في أصول الفقه* (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٢، ١٧٥.

٨٨ أبو داود، *سنن أبي داود* (بيروت – صيدا : المكتبة العصرية، عاطل عن التاريخ الطباعة)، باب : فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، حديث رقم : ٢٣٨٨،٢، ٣١٢.

٨٩ أبو بكر بن أبي شيبة، *الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار* (الرياض : مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٢، ٣٣٠.

٩٠ *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، المصدر السابق، ٥، ٢٤٢٨.

٩١ *الإحكام في أصول الأحكام*، المصدر السابق،٤، ٢٤٠.

٩٢ *أصول الفقه الإسلامي*، المرجع السابق، ١١٨٧.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ح. لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، و ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول.[٩٣]

المذهب الثاني : ينكر أصحابه الترجيح بين الأدلة عند تعارضها و في مقابل ذلك يأخذون إما بالتخيير أو التوقف و هو مذهب بعض العلماء.[٩٤]

أدلة عدم العمل بالراجح عند أصحاب هذا المذهب، فقد استدل من قال بعدم مشروعية العمل بالراجح بأدلة أهمها :

أ. قول الله تعالى: (فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ)[٩٥] حيث أن الآية تأمر بالإعتبار مطلقا من غير تعيين الترجيح و عليه فلا وجه في نظرهم لوجوب العمل بالراجح.

ب. قوله صلى الله عليه و سلم :"نحن نحكم بالظاهر والله يتولى بالسرائر"[٩٦]، و لا شك أن الدليل المرجوح إذا كان ظاهرا جاز العمل به.

ج.القياس، و هو أن العمل بالترجيح بين البينات ممتنع و بالتالى العمل بالترجيح بين الدليلين ممتنع.[٩٧]

د. أنه إذا كان العلماء قد قرروا بأن الترجيح غير معتبر في الأمارات الظنية فإن الترجيح يكون غير معتبر في الأدلة كذلك للعلاقة الموجودة بينهما.[٩٨]

فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء فإن استدلالهم يخالف الإجماع، و استدلالهم بالآية ليس في محل النزاع، و الحديث لا أصل له و على فرض صحته أن الظاهر هو الراجح، فهذا دليل لنا لا علينا. و القياس في عدم الترجيح بين البينات، فهذا لدفع الخصومة بين الناس، فالوضع يختلف، فالإمام مالك يعمل في ترجيح بين البينات.

---

[٩٣] *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، المصدر السابق، ٥، ٢٤٢٨.

[٩٤] نفس المصدر.

[٩٥] الحشر : ٢.

[٩٦] الشافعي، *مسند الشافعي* (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م)،باب : الإيمان و الإسلام، حديث رقم : ٨، ١، ١٣.

[٩٧] *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، المصدر السابق، ٥، ٢٤٢٩.

٩٨ *التعارض و الترجيح عند الأصوليين*، المرجع السابق، ٢٩٥.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٣. العلاقة بين التعارض و الترجيح

اتفق الأصوليون أن الترجيح مرحلة من مراحل دفع التعارض، و أنه لا بدّ منه إذا لم نتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين أو معرفة تاريخيهما لنعمل بالمتأخر ناسخا و المتقدم منسخا. و لما كان الترجيح لا بد فيه من طرفين متقابلين أو متعارضين حتى نرجح بينهما، سواء كان هذا التقابل في الأدلة أو المذاهب أو الأئمة — فأنه لا بدّ له من وجود التعارض أو توهمه. و العكس ليس كذلك، أي أن التعارض قد لا يحتاج إلى الترجيح، خاصة إذا كان بين الأدلة و تم دفعه بالجمع بينهما أو بالعمل بالناسخ و ترك المنسوخ. و لذا فإن التعارض أساس للترجيح و أصل له لا يوجد إلا به، فهو مبني عليه، فصار التعارض و الترجيح عند الأصوليين متقابلين تماما كالمنطوق و المفهوم و المطلق و المقيد و العام و الخاص و نحوها.

و قد أورد البرزنجي – رحمه الله تعالى — و تبعه في ذلك أستاذنا الحفناوي – في هذا المقام مذهبين :

أ. إن التعارض أصل للترجيح، و هو ما عليه جمهور الأصوليين.

ب. إن التعارض ليس أصلا للترجيح، فقد يوجد بدونه. وهو ما عليه بعض العلماء. [٩٩]

و هو ما عليه بعض المفسرين و الأصوليين صرحوا بقوة العلاقة بين الترجيح و التعارض، منهم : النعماني في قوله : " لما وقع التعارض فلا بد من الترجيح "[١٠٠] و قال محمد رشيد بن علي رضا في المنار : " و لما وقع التعارض كان الذي دل عليه ما أنزله الله ابتداء أولى بالرعاية من الحكم الذي دل عليه ما أنزله الله بواسطة شيئ آخر، فكان الترجيح من جانبنا "[١٠١] محمد الحسني، في قوله : "و عند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالإجماع و توقف الترجيح حينئذ على النظر في الأسانيد"[١٠٢] و قال محمد بن علي الطيب في

---

[٩٩] إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، "قواعد الترجيح عند الأصوليين" (أطروحة الدكتورة -- جامعة الأزهر، جامعة الملك سعود، الرياض، عاطل عن التاريخ الطباعة)، ١٨.

[١٠٠] النعماني، *اللباب في علوم الكتاب* (لبنان — بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨)، ١١، ١٧٣.

[١٠١] محمد رشيد بن علي رضا، *تفسير المنار* (عاطل عن محل الطباعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٨، ٢٧٤.

[١٠٢] محمد الحسني، *توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار* (بيروت — لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧هـ)، ١، ٢٨٨.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المعتمد : " إذا لا يعلم تقديم أحدهما على الآخر و متى تعارضا هذا التعارض رجح بينهما وعمل على الترجيح و إن تساويا في الترجيح "[١٠٣] الآمدي في قوله : " فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه،[١٠٤] و القرافي في أنوار البروق : " ما يقع به الترجيح بين البينات عند التعارض "[١٠٥] و السبكي في الإبهاج : " أن الترجيح فرع وقوع التعارض "[١٠٦]وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة في كتابه : " أن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض "[١٠٧] و قال الجيزاني في معالم علم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة : " فحيث وجد التعارض وجد الترجيح، و حيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، إذ الترجيح فرع التعارض " [١٠٨]والغزى في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : " أوجبت التعارض فلزم الترجيح "[١٠٩] و قال عوض السلمى في كتابه : " لا يكونُ الترجيحُ إلاّ مع وجودِ التعارُض، فحيثُ انتفى التعارُضُ انتفى الترجيحُ "[١١٠]

خلاصة المبحث الثالث : في هذا المبحث تمت دراسة أركان الترجيح و شروطه و حكمه و علاقته بين التعارض، فبعد دراسة هذه الموضوعات نخلص إلى النتائج التالية :

١. أركان الترجيح، منها : (الدليلان، الراجح و المرجوح، و أن توجد مزية بين الدليلين، ووجود المجتهد، و بيان المجتهد فضل و مزية الدليل).

٢. و أما شروط الترجيح، منها : (أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين. أن يكون الدليلان ظنيين، و أن يكون الدليلان متساويين في الحجية، و أن يعلم المجتهد تحقق

---

[١٠٣] محمد بن علي الطيب، *المعتمد في أصول الفقه* (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢، ١٧٨.

[١٠٤] *الإحكام في أصول الأحكام*، المرجيع السابق، ٤، ٢٣٩.

[١٠٥] القرافي، *أنوار البروق في أنواء الفروق* (عاطل عن محل الطباعة : عالم الكتب، عاطل عن التاريخ الطباعة)، ٤، ٦٢.

[١٠٦] *الإبهاج في شرح المنهاج*، المصدر السابق، ٣، ٢١٠.

[١٠٧] *المهذب في علم أصول الفقه*، المرجع السابق، ٥، ٢٤٢٥.

[١٠٨] الجيزاني، *معالم علم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة* (عاطل عن محل الطباعة : دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ١، ٢٧٤.

[١٠٩] الغزى، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية* (بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)،١، ١٩٠.

[١١٠] *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، المصدر السابق، ١، ٤١٧.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المعارضة بين الدليلين، و أن يكون المرجّح قويا، إذا غلب على ظنه تقوية أحد الدليلين يرجّح وإلا توقف).

٣. و كذلك بالنسبة لحكم الترجيح فيه خلاف و لكنه ضعيف : العمل بالراجح واجب بالنسبة للمرجوح سواء كان الرجحان قطعيا أو ظنيا فيمنع العمل بالدليل المرجوح. و دليله هو إجماع الصحابة و السلف الصالح في الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالدليل الراجح و تقديمه على المرجوح.

٤. و أما علاقته بالتعارض هو أن التعارض هو أصل الترجيح، فلا ترجيح إلا بوجود التعارض و تحقق أركانه و شروطه.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id